كان الجواهر والاعراض من المحمولات بالمواطاة كانا امرين عقليين فلو بينا كونه
زائدين على ماهيتهما لجوهر ان يكونا من المعقولات الثانية ولما كان الاول غير صانع
ولا يرد عليه جعله المصنف كالمفروغ عنه تحكم بكونهما من المعقولات الثانية
عند اثبات انهما زائدان ثم قال المصنف والمعقول لاشتراكه عرضي اي المعقول
من لفظة الجوهر امر مشترك عرضي بالنسبة الى ما تحته وكذا المعقول من العرض
فالمعقول من الجوهر انه ماهية اذا وجدت تكون لا في موضوع والمعقول من العرض انه ماهية
اذا وجدت تكون في موضوع والامر الاول مشترك بين جميع الجواهر والامر الثاني بين
جميع الاعراض اشتراك العرض من عوارضهما قال ولا تضاد بين الجواهر ولا
بينها وبين غيرها والمعقول من الفنا العدم وقد يطلق التضاد على البعض باعتبار
اخر اقول لما بين ان الجوهر من المعقولات الثانية اراد ان يشير الى احكامه
فقال لا تضاد بين الجواهر وغيرها اي لا يكون الجوهر ضدا للجوهر ولا لغيره لان الضد
سواء كان حقيقيا او مشهوريا يعتبر فيه توارده على الموضوع لما عرفت في تعريفه
ولا يمكن عروض الضد له لا بالنسبة الى جوهر اخر ولا بالنسبة الى غيره وما نقل
من ان الفنا ضد للجوهر فغلط لان المعقول من الفنا العدم والعدم لا يكون ضدا للشيء
لان الضد لا بد وان يكون وجوديا وقد يعتبر في الضد توارده على المحل اعم من ان
يكون موضوعا او لا وحينئذ يكون بهذا الاعتبار بعض الجواهر ضد البعض وهو
الجوهر الذي يكون في محل اي الصورة والحاصل انه ان اعتبر الموضوع في التضاد
لم يكن بين الجواهر ضد البتة وان لم يعتبر الموضوع فيه بل المحل تكون الصورة
ضد الصورة الاخرى قال ووحدة المحل لا تستلزم وحدة الحال الا مع التماثل بخلاف
العكس واما الانقسام فغير مستلزم للطرفين والموضوع من جملة المشخصات وقد
يفتقر الحال الى المحل بتوسط اقول وحدة المحل لا تستلزم وحدة ما يحل فيه سواء كان
ما يحل فيه جوهرا او عرضا كالهيولى الواحدة التي تحل فيها الصورة الجسمية والنوعية
وكالجسم الواحد الذي يحل فيه السواد والحركة والحرارة هذا اذا كانت الحال المختلفة
اما اذا كان متماثلا فيمتنع ان يحل مثلان فيه والا يلزم رفع الاثنينية على تقدير
الاثنينية لانه حينئذ لا تمايز بينهما بحسب المفهوم لاستوائهما فيه ولا بحسب اللوازم
لذلك ولا بحسب العوارض لانهما اذا كانا في محل واحد كان نسبتهما الى جميع العوارض
نسبة واحدة واذا امتنع التمايز انتفت الاثنينية قوله بخلاف العكس اي وحدة
الحال تستلزم وحدة المحل لامتناع قيام الصورة الواحدة بمادتين وقيام العرض
الواحد بمحلين وذلك لانه لو قام صورة واحدة او عرض واحد بمحلين فلا يخلو اما ان
ينقسم الى جزئين ثم قام احدهما باحد المحلين والجزء الاخر قام بالمحل الاخر فذلك [illegible]
في جوازه او لا ينقسم بل الصورة الواحدة او العرض الواحد بعينه قام بكلا المحلين

بذلك محال لانه يوجب ان لا يتميز الاثنان عن الواحد وقول ابي هاشم ان التاليف
عرض واحد قائم بجوهرين ويمتنع ان يقوم باكثر من جوهرين وقول بعض القدماء
ان الاضافات المتماثلة موجودة قائمة بمحلين كالجوار والاخوة باطل لان التاليف
لم يقم بمحلين من حيث هما محلان بل قام بهما من حيث هما محل واحد فان ذلك
ان التاليف امر عقلي عرض في العقل للجزئين من حيث هما صارا مجتمعين والجوار والاخوة
انما عرض لاحد الامرين بالقياس الى الاخر واخوة هذا لذلك غير اخوة ذلك لهذا
اذ اخوة هذا قائمة بهذا واخوة ذلك قائمة بذلك قوله واما الانقسام فغير
مستلزم من الجانبين اي انقسام المحل لا يستلزم انقسام الحال فان انقسام الجسم
الى الاجزاء بحسب الوجود كالمادة والصورة او بحسب العقل كالجنس والفصل لا يوجب
انقسام الحال فيه ومحل النقطة والوحدة والاضافة منقسم لا يوجب انقسام النقطة
والوحدة والاضافة فكذا انقسام الحال لا يوجب انقسام المحل فان انقسام الحال الى
الاجزاء الغير المتناهية في الوضع لا يقتضي انقسام المحل كالسواد الذي ينقسم الى الجنس
والفصل فان انقسامه بهذا الاعتبار لا يوجب انقسام محله نعم انقسامه الى
الاجزاء المتباينة في الوضع يوجب انقسام الحال فيه اذا كان حلوله فيه بالذات كحلول
السواد في الجسم لا من حيث هو غير منقسم كحلول النقطة في الخط وحلول الخط في
السطح وحلول السطح في الجسم والموضوع للعرض من جملة مشخصات العرض وذلك لان
الشيء المشخص للعرض المعين لا يكون ماهيته ولا لازما لماهيته والا انحصر نوعه في شخصه
وبينهما اما ان يكون محله او امرا اخر حالا في محله او امرا حالا في العرض او امرا مباينا
والثالث والرابع باطلان لانه لو كان كذلك لاستغنى عن الموضوع لانه في وجوده
وتشخصه مكتف بغير الموضوع والمكتفي في الوجود والتشخص بغير المحل لا يفتقر الى المحل
فيستغني عنه وهو باطل فتعين الاول او الثاني وعلى التقديرين يفتقر في تشخصه
الى الموضوع فيكون الموضوع من جملة المشخصات واذا ثبت ان الموضوع من جملة مشخصات
العرض ثبت ان العرض لا يصح الانتقال عنه لانه اذا كان الموضوع مشخصا له يكون
محتاجا الى موضوع متشخص لان الموضوع المبهم لا يكون من حيث هو مبهم موجودا
في الخارج وما لا يكون كذلك لا يفيد وجودا متشخصا خارجيا والعرض لا يتحقق وجوده
الا في المحل بعينه فلا يصح عليه الانتقال وهذا بخلاف الجسم في احتياجه الى الحيز فان
الجسم لا يحتاج في وجوده وتشخصه الى الحيز بل يحتاج في تحيزه الى حيز غير معين
فلا يمتنع ان ينتقل من حيز الى اخر من حيث انه موجود متشخص والحال اي العرض
قد يحل في الموضوع من غير وسط كالحركة الحالة في الجسم وقد يفتقر الى متوسط
حل العرض فيه ثم يحل ذلك المحل في الموضوع كالسرعة القائمة بالحركة القائمة بالجسم
فان السرعة حالة اولا في الحركة وبتوسطها في الجسم لا يقال حلول